العدد الخامس عشر_ غشت 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

عبد الوافي بوجيدة

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

الرقابة الدستورية على عتبة الوثيقة التشريعية:

قراءة تحليلية في قرار المحكمة الدستورية رقم 26/277 م.د

ملخص:

يتناول هذا المقال قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 26/277 م.د، الصادر بتاريخ 10 غشت 2026، بشأن الإحالة المتعلقة بالقانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. ويناقش القرار من زاوية الشروط الشكلية والوثائقية اللازمة لمباشرة الرقابة السابقة على دستورية القوانين، بعدما تعذر على المحكمة البت في الإحالة لعدم إرفاق النص كما وافق عليه مجلس المستشارين في القراءة الثانية. ويسعى البحث إلى تحليل الأساس الدستوري لهذا الموقف، وحدود أثر النقص الوثائقي على ممارسة المحكمة لاختصاصها، ومدى التمييز بين غياب النص التشريعي محل الرقابة وبين مجرد نقص قابل للاستدراك. ويخلص إلى أن القرار يكرس أهمية اكتمال الصيغة التشريعية المحالة على المحكمة، مع إثارة إشكال مدى تناسب الأثر المترتب على النقص الوثائقي مع طبيعة الرقابة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الرقابة السابقة؛ الإحالة الدستورية؛ المسطرة التشريعية؛ النص النهائي؛ القانون رقم 66.23؛ مهنة المحاماة .

مقدمة:

تتأسس الرقابة السابقة على دستورية القوانين على اتصال وظيفي بين مرحلتين مؤسسيتين: مرحلة إنتاج القاعدة التشريعية داخل البرلمان (مجلس النواب-مجلس المستشارين)، ومرحلة التحقق من توافقها مع أحكام الدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها. ويقتضي هذا الاتصال أن يكون النص المعروض على المحكمة الدستورية هو النص الذي استنفد المراحل البرلمانية المقررة، لا مشروعًا في طور التداول ولا صيغة مؤقتة من صيغ النص. وتتحدد أهمية هذه القاعدة من خلال مقتضيات الفصل 84 من الدستور، الذي ينظم تداول مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، ومن خلال الفصل 132 الذي يجيز إحالة القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور.

في هذا الإطار، يثير القرار رقم 26/277 م.د إشكالا إجرائيا يتعلق بالوثيقة التي تشكل محل الرقابة في الإحالة الدستورية. فقد سجلت المحكمة أن رسالة الإحالة، رغم تحديدها موضوعا يتمثل في القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، لم ترفق بنص القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين، وإنما أرفقت بتقرير لجنة يتضمن صيغة من المشروع وافق عليها مجلس النواب في قراءة ثانية.

ومن ثم، يتمحور البحث حول السؤال الآتي: **إلى أي حد ينسجم تصريح المحكمة الدستورية بتعذر البت في الإحالة مع مقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وما حدود السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير أثر النقص الوثائقي على إمكان ممارسة اختصاصها؟**

يعتمد المقال؛ منهجا تحليليا يقرأ تعليل المحكمة في ضوء الفصول الدستورية المنظمة للمسطرة التشريعية والرقابة الدستورية، مع الاستئناس ببعض قرارات المحكمة الدستورية وبالمعطيات الرسمية المتعلقة بالمسار التشريعي للقانون رقم 66.23.

I. تحليل القرار رقم 26/277 م.د

أولًا: المعطيات الإجرائية للقرار ومحل الإشكال

1. عناصر الإحالة

يتعلق القرار بملف عدد 26/317، وبإحالة سجلت لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 8 يوليو 2026، تقدم بها رئيس مجلس النواب لطلب البت في مطابقة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور. وأوضح القرار أن الإحالة أرفقت بتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، يتضمن مشروع القانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 6 يوليو 2026، في حين لم تتضمن (أي الإحالة) نص القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين في قراءته الثانية بتاريخ 7 يوليو 2026.

وبناء على هذه المعطيات، اعتبرت المحكمة أن الوثيقة المحالة لا تمكنها من تحديد النص التشريعي الذي اكتملت بشأنه الموافقة البرلمانية، وأن التقرير البرلماني المقدم لا يقوم مقام النص النهائي محل الرقابة. **وانتهت إلى التصريح بتعذر البت في الإحالة «على حالها»**، مع تبليغ القرار إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان ونشره في الجريدة الرسمية.

تتمثل المعطيات الأساسية للإحالة في كونها صادرة عن رئيس مجلس النواب، وهي جهة تتمتع بالصفة الدستورية لإحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها. وانصب موضوعها على القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، بما يعني أن القانون كان محددا من حيث الرقم والعنوان. غير أن الوثيقة المرفقة تمثلت في تقرير لجنة برلمانية تضمن صيغة من المشروع، وهي وثيقة ترتبط بالأعمال التحضيرية ولا تثبت، في ذاتها، الصيغة الأخيرة للنص. أما الوثيقة التي اعتبر القرار أنها غير مرفقة، فتتمثل في النص كما وافق عليه مجلس المستشارين، الأمر الذي رأت معه المحكمة أن الوثائق المحالة لا تكفي لتحديد النص الذي ينبغي إخضاعه للرقابة. وبناء على ذلك، لم تنتقل المحكمة إلى فحص دستورية مواد القانون من الناحية الموضوعية.

2. دلالة عبارة "تعذر البت"

لا تفيد عبارة «تعذر البت» تصريح المحكمة بمطابقة القانون للدستور، كما لا تفيد تصريحها بعدم مطابقته. فالقرار لم يتناول مضمون أي مادة من مواد القانون رقم 66.23، ولم يقرر موقفا من المسائل المرتبطة بتنظيم مهنة المحاماة أو بشروط الولوج إليها أو بممارسة المهنة.

ويترتب على ذلك أن الأثر المباشر للقرار ينحصر في عدم مباشرة الرقابة الدستورية على الإحالة في صورتها المعروضة. أما تقييم القانون موضوعيا، فيبقى خارج نطاق القرار، ولا يمكن استخلاصه من مجرد التصريح بتعذر البت.

كما ينبغي التمييز بين نقد تعليل القرار وبين الطعن فيه. فالفصل 134 من الدستور يقرر أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم جميع السلطات العامة والجهات الإدارية والقضائية. لذلك ينصرف التحليل العلمي إلى مناقشة الأساس الدستوري والتكييف الإجرائي الذي اعتمدته المحكمة.

II. الإطار الدستوري والقانوني للإحالات القضائية

ثانيًا: الإطار الدستوري والقانوني الناظم للإحالة

1. الإحالة الدستورية في الفصل 132

ينص الفصل 132 من الدستور، في فقرته الثالثة، على ما يلي:

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".

يحدد هذا المقتضى عناصر أساسية للإحالة، تتمثل في موضوعها، والجهة التي تبادر إليها، والمرحلة الزمنية التي تتم خلالها، والغاية المتمثلة في مراقبة المطابقة للدستور. ويستفاد منه أن الرقابة السابقة لا تنصرف إلى مشروع تشريعي غير مكتمل، وإنما إلى قانون يوجد في المرحلة السابقة مباشرة على إصدار الأمر بالتنفيذ.

غير أن الفصل 132 لا يحدد صراحة الوثائق التي يجب أن ترفق برسالة الإحالة، ولا ينص صراحة على أن عدم إرفاق نسخة مطابقة للأصل يؤدي إلى تعذر البت. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين الشروط المنصوص عليها صراحة، والشروط التي تستخلصها المحكمة من طبيعة الاختصاص ومن ضرورة تحديد محل الرقابة.

2. وحدة النص التشريعي في الفصل 84

ينص الفصل 84 من الدستور على أن:

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد (...) ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها عليه؛ ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه..."

يؤسس هذا المقتضى لمبدأ وحدة النص التشريعي الذي تنتهي إليه المسطرة البرلمانية. فالتداول المتتابع بين مجلسي البرلمان (النواب والمستشارين) لا ينصب على نصوص مستقلة، وإنما يستهدف التوصل إلى صيغة موحدة قابلة للإقرار النهائي.

وتبعا لذلك، لا تكون الصيغة التي اعتمدتها لجنة برلمانية أو التي وافق عليها أحد المجلسين في مرحلة من مراحل المسطرة هي بالضرورة الصيغة التي تمثل القانون محل الرقابة. فقد تطرأ على النص تعديلات موضوعية أو تقنية أو متعلقة بترقيم المواد والإحالات الداخلية، وهو ما يقتضي التحقق من الصيغة التي اكتملت بها الموافقة البرلمانية.

3. المادتان 23 و25 من القانون التنظيمي رقم 066.13

تنص المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن إحالة القوانين تتم برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو برسالة أو رسائل تتضمن النصاب المطلوب من أعضاء البرلمان.

وتنص المادة 25 من نفس القانون على أن المحكمة تقوم فور إحالة القوانين إليها بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، وأن لرئيس الحكومة ورئيسي المجلسين وأعضاء المجلسين أن يدلوا بملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها.

ولا تتضمن المادة 23، مقتضى صريحا يحدد الوثائق الواجب إرفاقها برسالة الإحالة أو يقرر أثرًا محددا لعدم إرفاق نسخة مطابقة لأصل النص. إلا أن ذلك لا يحول دون اعتبار وجود نص تشريعي محدد شرطا لازما لممارسة الرقابة؛ إذ لا يمكن للمحكمة أن تقارن أحكامًا دستورية بنص غير معلوم الصيغة أو غير ثابت أنه النص الذي اكتملت بشأنه المسطرة التشريعية.

وعليه، فإن النقاش لا يتعلق بمدى ضرورة تحديد النص محل الرقابة من حيث المبدأ، وإنما بتحديد مصدر هذه الضرورة، وبطبيعة النقص الذي يترتب عليه تعذر البت، وبمدى إمكان استكمال الوثيقة الناقصة دون تغيير موضوع الإحالة.

4. أجل البت و أثر الإحالة

تقرر المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية أن المحكمة تبت في مطابقة القوانين للدستور داخل أجل ثلاثين يومًا من تاريخ إحالتها إليها، أو داخل أجل أقصر في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة. كما ترتب الإحالة وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بالتنفيذ وفق الفصل 132 من الدستور. ويقتضي هذا التنظيم تحقيق توازن بين عنصرين: أولهما ضرورة تمكين المحكمة من وثائق تسمح لها بفحص النص الصحيح؛ وثانيهما عدم إطالة المرحلة السابقة على إصدار القانون دون مقتضى. ومن ثم فإن كيفية معالجة نقص الوثائق ينبغي أن تراعي في آن واحد متطلبات اليقين في محل الرقابة ومتطلبات النجاعة الزمنية للمسطرة الدستورية.

ثالثًا: تحليل الأساس الذي اعتمدته المحكمة

1. التمييز بين تقرير اللجنة والنص التشريعي

ينطوي هذا الجزء من تعليل القرار على نتيجة يمكن تأسيسها على بنية المسطرة التشريعية. فتقرير اللجنة وثيقة من وثائق الأعمال البرلمانية، وظيفتها عرض مسار مناقشة النص ومضامينه والتعديلات التي اقترحت أو اعتمدت خلال مرحلة معينة. أما القانون فهو النص الذي استكملت بشأنه الموافقة وفق الإجراءات الدستورية، وأصبح مهيأ للإصدار بعد استيفاء الرقابة السابقة عند الاقتضاء.

وقد أكدت صفحة المسار التشريعي الرسمية لمجلس النواب التمييز بين القراءة الأولى والقراءة الثانية لمشروع القانون رقم 66.23، كما أشارت إلى تعديلات همت بعض المواد وإلى إعادة ترتيب مواد أخرى وضبط الإحالات الداخلية. وتفيد هذه المعطيات بأن الاعتماد على صيغة سابقة من المشروع قد لا يؤدي بالضرورة إلى تحديد الصيغة التي انتهت إليها المسطرة.

وعلى هذا الأساس، يمكن فهم استبعاد المحكمة لتقرير اللجنة بوصفه تطبيقًا لمبدأ مطابقة محل الرقابة للنص التشريعي الذي تمت الموافقة عليه. فالمحكمة لا تراقب الأعمال التحضيرية في ذاتها، ولا تستبدل بها النص الذي يفترض أن يصدر الأمر بتنفيذه.

2. تحديد طبيعة الشرط المتعلق بإرفاق النص

يتمثل الجانب الأكثر إثارة للنقاش في انتقال المحكمة من القول بضرورة إحالة قانون مكتمل إلى اعتبار عدم إرفاق نسخة مطابقة لأصل النص «مانعا قانونيا» يحول دون البت. فالنتيجة الأولى تتعلق بحدود محل الرقابة، بينما تتعلق النتيجة الثانية بالأثر الإجرائي المترتب على نقص الوثائق.

وتقتضي الدقة التمييز بين ثلاث حالات. تتمثل الحالة الأولى في عدم وجود قانون مكتمل، عندما تتعلق الإحالة بمشروع لم تنته بشأنه الموافقة البرلمانية، وهو ما يعني عدم قيام محل الرقابة بصورته الدستورية. أما الحالة الثانية فتتعلق بوجود قانون محدد مع نقص في بعض الوثائق، بحيث يكون موضوع الإحالة معلومًا، لكن الملف يحتاج إلى استكمال أو توضيح. وتتمثل الحالة الثالثة في احتمال اختلاف النص المرفق عن النص النهائي، عندما تكون الوثيقة الموجودة مجرد صيغة سابقة من المشروع، الأمر الذي يحول دون تحديد النص الذي ينبغي إخضاعه للرقابة إلى حين التحقق من الصيغة المعتمدة أخيرًا.

تبدو وقائع القرار، كما عرضها، مرتبطة بالحالتين الثانية والثالثة. فموضوع الإحالة حدد برقم القانون وعنوانه، لكن الوثيقة المرفقة لم تكن، بحسب المحكمة، النص الذي وافق عليه مجلس المستشارين في المرحلة الأخيرة. ومن ثم كان يتعين على التعليل أن يبين بصورة أكثر تفصيلا ما إذا كان النقص قد جعل تحديد النص النهائي مستحيلا، أم أن الأمر اقتصر على عدم إرفاق وثيقة رسمية كان من الممكن استكمالها.

3. إمكان استكمال الوثائق

لا تفرض النصوص المنشورة صراحة على المحكمة اعتماد إجراء خاص لاستكمال وثائق الإحالة. كما لا تنص المادة 23 على أجل لتدارك النقص أو على مسطرة تفصيلية للتحقق من الصيغة النهائية. ولذلك لا يمكن الجزم بأن المحكمة كانت ملزمة قانونا بطلب الاستكمال.

ومع ذلك، يثير القرار مسألة مدى ملاءمة معالجة النقص الوثائقي من خلال التصريح بتعذر البت مباشرة، بدل التحقق أولا من إمكان استكمال الملف. فالمادة 25 تنظم تبليغ الإحالة وتمكين الجهات البرلمانية والحكومية من الإدلاء بالملاحظات، كما أن المحكمة تتوفر على جهاز إداري يتولى تسجيل الإحالات ومسك الملفات والمستندات. وقد يسمح ذلك، في إطار تفسير مؤسساتي للمسطرة، بالتمييز بين استكمال وثيقة رسمية لازمة لتحديد النص وبين تعديل موضوع الإحالة أو إعادة بنائها.

ويظل هذا الاستنتاج مقترحًا فقهيًا، لا قاعدة صريحة في القانون التنظيمي. فالمحكمة لا تملك تغيير موضوع الإحالة أو استبدال النص المحال بنص آخر من تلقاء نفسها، لأن ذلك قد يمس حدود اختصاصها. إلا أن طلب استكمال وثيقة رسمية من الجهة المحيلة، متى ظل رقم القانون وعنوانه وموضوعه ثابتًا، قد يندرج ضمن إجراءات تهيئة الملف، لا ضمن مباشرة وظيفة تشريعية أو تعديل للإحالة.

ويفترض تبني هذا الاتجاه توافر ضمانات إجرائية، من أبرزها تحديد أجل قصير للاستكمال، وتمكين الجهات التي أُبلغت بالإحالة من الاطلاع على النص المستكمل، والحفاظ على الأثر المترتب على الإحالة في ما يتعلق بوقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ. وبغياب نص صريح ينظم هذه المسألة، يبقى اعتمادها متوقفًا على تفسير المحكمة للقواعد العامة لسيرها ولطبيعة الإحالة الدستورية.

4.العلاقة بين الشرعية الإجرائية وفعالية الرقابة

تؤدي الشروط الإجرائية في الرقابة الدستورية وظيفة مزدوجة؛ فهي تحدد نطاق اختصاص المحكمة وتحمي استقرار المسطرة، وفي الوقت نفسه تهيئ الشروط العملية لفحص دستوري فعلي. لذلك لا يكفي تحديد وجود نقص في الوثائق، بل ينبغي بحث مدى تأثيره في إمكان ممارسة الرقابة.

فإذا كان النقص يحول دون معرفة النص المراد فحصه، فإن توقف المحكمة عن البت يجد أساسه في ضرورة حماية موضوع الاختصاص. أما إذا كان النص محددًا على نحو لا يثير التباسًا، وكانت الوثيقة الناقصة قابلة للاستخراج من مصدر رسمي، فإن المسألة تنتقل إلى تقدير الأثر الإجرائي المناسب لهذا النقص.

ولا يعني ذلك أن المحكمة ملزمة بتجاوز الوثائق المحالة إليها أو بالبحث عن نصوص خارج الملف دون ضوابط. المقصود هو أن تعليلها كان يمكن أن يوضح معيار التمييز بين النقص الذي يمس محل الرقابة والنقص الذي يمس اكتمال الملف فقط. ويسمح هذا التمييز بتحديد نطاق القرار وعدم تحويله إلى قاعدة عامة مؤداها أن كل نقص في الوثائق يؤدي تلقائيًا إلى تعذر البت.

رابعا: القرار في ضوء بعض الاجتهادات الدستورية

يفيد الرجوع إلى بعض قرارات المحكمة الدستورية في إبراز أهمية التحقق من المسار التشريعي قبل الانتقال إلى فحص مضمون النص. ففي القرار رقم 18/86 م.د، تتبعت المحكمة مراحل إعداد قانون تنظيمي وتداوله بين المؤسسات المختصة، ثم انتقلت إلى فحص أحكامه من حيث الموضوع، وانتهت إلى التصريح بعدم مخالفة باقي مقتضياته للدستور بعد استبعاد مقتضيات محددة.

وفي القرار رقم 26/263 م.د المتعلق بالقانون رقم 16.22 بشأن تنظيم مهنة العدول، أثبتت المحكمة مراحل تداول النص في مجلس الحكومة ومجلسي البرلمان والقراءة الثانية، ثم تناولت المقتضيات موضوع الإحالة، كما أثارت تلقائيًا أوجهًا أخرى من عدم المطابقة متى كان لها ارتباط عضوي بالمواد المحالة.

وتبرز هذه القرارات أن تحديد النص ومساره التشريعي يمثل مرحلة لازمة قبل ممارسة الرقابة الموضوعية. غير أن القرار رقم 26/277 يختلف عنها من حيث إنه لم ينتقل إلى فحص مواد القانون، بسبب عدم اكتمال الوثيقة التي اعتبرتها المحكمة لازمة لتحديد النص النهائي.

ولا تكفي هذه المقارنة لإثبات وجود اتجاه قضائي مستقر بشأن أثر عدم إرفاق نسخة مطابقة للأصل، لكنها تسمح بالقول إن المحكمة تولي أهمية للتطابق بين النص المعروض عليها والمسار الذي أفضى إلى إقراره. وفي الوقت نفسه، لا يظهر

من القرارين المشار إليهما أن كل نقص في الوثائق يؤدي، بصورة آلية، إلى إنهاء النظر في الإحالة؛ إذ تختلف الآثار بحسب طبيعة الوثيقة الناقصة ومدى اتصالها بتحديد النص محل الرقابة.

ملاحظة بشأن المعطيات الزمنية للمسطرة

أورد القرار أن مجلس النواب وافق على المشروع في قراءة ثانية بتاريخ 6 يوليو 2026، وأن مجلس المستشارين وافق عليه في قراءته الثانية بتاريخ 7 يوليو 2026. كما تعرض صفحة المسار التشريعي الرسمية لمجلس النواب معطيات بشأن القراءة الثانية والتعديلات التي أدخلت على المشروع وإحالته إلى مؤسسات أخرى.

وتكتسي هذه المعطيات أهمية في ضوء الفصل 84 الذي يجعل التداول بين المجلسين متتابعًا، ويقرر لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه في المسطرة العادية. غير أن المعطيات المتاحة في القرار وصفحة المسار التشريعي لا تكفي وحدها للجزم بوجود خلل دستوري في ترتيب المراحل؛ إذ يتطلب ذلك الرجوع إلى محاضر الجلسات والوثائق الرسمية الكاملة لمجلسي البرلمان.

ومن الناحية المنهجية، كان من المفيد أن يوضح القرار طبيعة موافقة مجلس المستشارين في 7 يوليو 2026، وما إذا كانت تمثل مرحلة نهائية في المسطرة أو إجراءً مرتبطًا بإحالة النص وتوثيقه. ولا يترتب على هذه الملاحظة، في حد ذاتها، استنتاج مخالفة دستورية، وإنما تبرز أهمية التمييز بين تواريخ التداول وتاريخ الموافقة النهائية التي تحدد النص محل الإحالة.

خامسا: التقييم العام للقرار

يمكن تقييم القرار من خلال مستويين مترابطين: مستوى تحديد محل الرقابة، ومستوى تحديد الأثر الإجرائي لعدم إرفاق النص النهائي.

فعلى المستوى الأول، يستند موقف المحكمة إلى أساس دستوري قابل للتأسيس، لأن الفصلين 84 و132 يقتضيان أن تنصرف الرقابة إلى قانون اكتملت بشأنه المسطرة التشريعية، وأن يكون هذا القانون محددًا قبل إصدار الأمر بالتنفيذ.

ولا يقوم تقرير اللجنة أو مشروع القانون السابق مقام النص الذي انتهت إليه الموافقة البرلمانية، ما لم يثبت أنه يطابقه من حيث الصياغة والمضمون.

أما على المستوى الثاني، فإن وصف عدم إرفاق النص النهائي بأنه «مانع قانوني» يحتاج إلى بيان أكثر تفصيلًا لمصدره وحدوده. فالمادة 23 تنظم شكل الإحالة والجهات المخول لها ممارستها، لكنها لا تحدد صراحة قائمة الوثائق المرفقة ولا الجزاء المترتب على عدم إرفاقها. ولذلك كان يمكن للتعليل أن يفرق بين عدم وجود نص نهائي أصلًا، وبين وجوده مع عدم إرفاق نسخة رسمية منه ضمن الملف.

ويؤدي هذا التمييز إلى نتيجة مركبة: فعدم إمكان تحديد النص النهائي يبرر عدم الانتقال إلى الفحص الموضوعي، لكن قابلية النقص للاستكمال تظل مسألة مستقلة تتطلب أساسًا إجرائيًا وتقديرًا لمدى تأثير الاستكمال في حقوق الجهات المشاركة في المسطرة وفي الآجال الدستورية.

ومن ثم، يمكن صياغة النتيجة العلمية على النحو الآتي:

ينسجم قرار المحكمة الدستورية رقم 26/277 م.د، من حيث الأصل، مع مقتضى دستوري مؤداه أن الرقابة السابقة لا تنصب إلا على النص التشريعي الذي اكتملت بشأنه الموافقة البرلمانية. غير أن تعليل الأثر المترتب على عدم إرفاق هذا النص كان يحتاج إلى مزيد من التحديد، ولا سيما في التمييز بين انتفاء محل الرقابة وبين نقص الوثائق القابل للاستكمال. وبذلك يطرح القرار مسألة تفسيرية تتعلق بحدود الشروط الإجرائية للإحالة، دون أن يتضمن موقفًا من دستورية القانون رقم 66.23 من حيث الموضوع.

خاتمة

يكشف القرار رقم 26/277 م.د عن أهمية الوثيقة المحالة في الرقابة السابقة على دستورية القوانين. فالمحكمة الدستورية لا تفحص مشروعًا تشريعيًا أو تقريرًا برلمانيًا في ذاته، وإنما تنظر في قانون اكتملت بشأنه المسطرة التشريعية، وتتحقق من مطابقته للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذه.

وتستند المحكمة، في هذا الجانب، إلى منطق مؤداه أن تحديد النص محل الرقابة شرط لممارسة الاختصاص، وأن الصيغة التي وافق عليها أحد المجلسين أو التي تضمنها تقرير لجنة لا تكفي، ما لم تثبت مطابقتها للنص التشريعي الذي انتهت إليه المسطرة. ويجد هذا المنطق أساسه في مبدأ وحدة النص التشريعي وفي طبيعة الرقابة السابقة.

غير أن القرار يترك مجالًا للنقاش بخصوص الأثر الإجرائي لعدم إرفاق النص النهائي. فالنصوص الدستورية والقانونية المنشورة لا تحدد صراحة أن إرفاق نسخة مطابقة للأصل شرط مستقل، ولا تنظم بشكل تفصيلي مسطرة استكمال الوثائق الناقصة. لذلك كان من المفيد أن يحدد التعليل معيار التمييز بين النقص الذي يمنع تحديد محل الرقابة، والنقص الذي يمكن معالجته بإجراء تهييئي دون تغيير موضوع الإحالة.

وفي جميع الأحوال، لا يتضمن القرار حكمًا في دستورية القانون رقم 66.23 من حيث الموضوع. فالمحكمة لم تفحص أحكامه المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة، ولم تصرح بمطابقته للدستور أو بعدم مطابقته. ويظل الأثر المباشر للقرار مقصورًا على الإحالة في صورتها والوثائق المرفقة بها كما عرضت على المحكمة.

ولعل في هذا القرار دعوة ضمنية إلى المشرع التنظيمي لتحديد الوثائق الواجب إرفاقها بالإحالة الدستورية، وضبط الأثر الإجرائي المترتب على نقصها، بما يكفل فعالية الرقابة السابقة ويصون استقرار المسطرة الدستورية.

المراجع المعتمدة

- *دستور المملكة المغربية لسنة 2011* .صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الفصول 84 و86 و132 و134، الجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.
- *القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية*، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية، العدد 6288، 4 سبتمبر 2014.
- *مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة: المسار التشريعي* .مجلس النواب، البرلمان المغربي، 2026.
- *قرار المحكمة الدستورية رقم 26/277 م.د، ملف عدد 26/317* 10 .غشت 2026. المحكمة الدستورية المغربية.*قرار المحكمة الدستورية رقم 18/86 م.د، ملف عدد 18/040* 25 .ديسمبر 2018. المحكمة الدستورية المغربية.
- *قرار المحكمة الدستورية رقم 26/263 م.د، ملف عدد 26/313* 15 .يونيو 2026. المحكمة الدستورية المغربية.